



## امتحان مادة القانون الجنائي الدستوري

التاريخ: 28 جانفي 2024

التوقيت: 12:30 – 14:00

المدة: ساعة ونصف

الاسم ولقب: ..... رقم التسجيل: ..... العلامة: 20/.....

المستوى: أولى ماستر

التخصص: القانون الجنائي

الدورة: العادية

### نص السؤال

السؤال: ناقش ما يلي في النظام القانوني الجزائري؟

أولاً: القانون الدستوري والحماية الجنائية التشريعية للحقوق والحربيات. (3ن)

ثانياً: وفقاً للدستور، يختص المشرع بتحديد السياسة الجنائية، لاختصاصه بتنظيم الحقوق والحربيات. (5ن)

ثالثاً: باعتبار الأصل البراءة حق إنساني، قد هندس له المؤسس حماية دستورية متكاملة. (5ن)

رابعاً: تعد العدالة الدستورية الضامن لأساسية (دستورية) مبدأ الشرعية الجنائية عند تجسيده. (5ن)

### مناقشة الأسئلة في النظام القانوني الجزائري؟

#### أولاً: القانون الدستوري و الحماية الجنائية التشريعية للحقوق والحراء. (3ن)

باعتبار القانون الدستوري هو المحدد لقواعد الحياة المشتركة، فهو المحكم إذا في جميع فروع القانون، ومنها القانون الجنائي ( قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية )، فهو المحدد لشرعنته الدستورية، من خلال توفيره المبادئ الدستورية التي تكفل الحماية الجنائية، وهي على وجهين: **ان**

قد يكون القانون الدستوري عاملًا في تحديد شرعية الجرائم والعقوبات، أي يحدد المبادئ الدستورية التي تحكم سياسة التجريم والعقاب، مثل ذلك، مبدأ الشرعية الجنائية، حق البراءة، المحاكمة العادلة ... . **ان**

كما قد يكون القانون الدستوري عاملًا في تحديد القواعد الجنائية، أي يحدد بعض موضوعات قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كأن يحدد مباشرة بعض الجرائم، أو الاجراءات. بنصه بعبارات منها: "يعاقب القانون على ... ، لا يتبع أحد ولا يوقف ... " **ان**

#### ثانياً: وفقاً للدستور، يختص المشرع بتحديد السياسة الجنائية، لاختصاصه بتنظيم الحقوق والحراء. (5ن)

تنص المادة 43 من الدستور على أنه " لا ادانة الا بمقتضى قانون "، من هنا ترجم فلسفة مبدأ الشرعية في اختصاص المشرع وهذه بتحسيد السياسة الجنائية، باعتباره ممثل الارادة العامة والمختص بتنظيم الحقوق والحراء دون باقي السلطات. ذلك ما نادى به فلاسفة القرن الثامن عشر. أما تفصيل هذا الاختصاص في النظام الجزائري فيثير بعض الاشكالات منها؛ **ان**

أن الدستور يعهد حقيقة إلى القانون مسألة تنظيم الحقوق والحراء، لكنه في نفس الوقت إلى جانب البرلمان يمد ممارسة التشريع إلى السلطة التنفيذية باختصاص كل من رئيس الجمهورية بالأوامر التشريعية، ومبادرة الوزير الأول بمشاريع القوانين. أي أنه يشركها في تحديد السياسة الجنائية، مما يتناهى والفلسفة المذكورة لمبدأ الشرعية، قد يبرر باعتبار رئيس الجمهورية ممثل للشعب أيضاً، **ان** لكن الاشكال يبقى في اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون حسب المادة 141 من الدستور، بالمراسيم التنفيذية، أي امتلاكها للكلمة الأخيرة في معياريتها. **ان**

وتشكل الهندسة المذكورة خصوصية في تحديد السياسة الجنائية في الجزائر، خاصة وأن اختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع ليس تقويضًا من البرلمان، وإنما اختصاصاً دستورياً أصيلاً، يجعل المنظم يساهم في تحديدها، رغم أن الوزير الأول ليس بممثل للارادة العامة مباشرة كما يقتضيه المبدأ. **ان**

#### ثالثاً: باعتبار الأصل البراءة حق إنساني، قد هندس له المؤسس حماية دستورية متكاملة. (5ن)

نصت المادة 41 من الدستور على أن " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ". بهذه المادة، ومواد أخرى مكملة لها، هندس المؤسس الدستورية حماية دستورية للأصل البراءة، وتفصيلها كالتالي: بداية قد جعل المؤسس الأصل البراءة حقاً أساسياً، من خلال وضعه في فصل الحقوق الأساسية بالمادة المذكورة. مما يوفر له حماية دستورية موضوعية وإجرائية، يؤمنها له المجلس الدستوري ضد مساس التشريع والتنظيم به. **ان**

إلى جانب ذلك، ضمن الدستور حق الأصل البراءة لكل شخص في النظام القانوني، المواطن والمقيم، وهذا يتماشى وفلسفة الحق ذاته، باعتباره حقاً إنسانياً لصيقاً بالبشر. **ان**

كما ضمن المؤسس البراءة للمتهم طيلة اجراءات المتابعة الجنائية، وقبلها، إلى غاية اثبات إدانته، يتمتع خلالها جميع حقوق وحراء الشخص البريء. **ان**

وجعل إختصاص الادانة، أي خلع البراءة عن المتهم، للجهات القضائية النظامية دون غيرها، لاختصاصها في حماية الحقوق والحراء، وتتصدر أحکامها باسم الشعب، أي الاحامية لحقوق الجماعة والافراد. وفقاً للمادتين 164 و 166 من الدستور. **ان** وأخيراً وفر المؤسس ضمانات قضائية أخرى لحق المتهم في البراءة، وهي المحاكمة العادلة، وضمانات الدفاع للمتهم. **ان**

رابعاً: تعد العدالة الدستورية الضامن لأساسية مبدأ الشرعية الجنائية عند تجسيده. (5ن)

انطلاقاً من أن مبدأ الشرعية الجنائية مبدأ دستورياً، فإن تجسيده يكون بترجمته من قبل المشرع في النصوص الجنائية، وهذا ينبع علاقة دستورية بين الأصل الدستوري لمبدأ الشرعية وتجسيده التشريعي، على المشرع احترامها شكلاً ومضموناً. 1ن وفي الحالتين يؤمن

المجلس الدستوري مطابقة دستورية لمبدأ الشرعية الجنائية ويحميه ضد مساس المشرع أو المنظم به في نصيبيهما المعياريين. 1ن

غير أن الأشكال المطروحة في الجزائر يمكن في اتحاد صفتى المشرع والمنظم في رئيسى السلطة التنفيذية، رئيس الجمهورية والوزير الأول، كما انهم مختصان دستورياً باختصار المحكمة الدستورية، مما يضعف من حماية العدالة الدستورية لأساسية مبدأ الشرعية الجنائية.

1ن

ولقد عولج الأشكال المذكور جزئياً في تعديلي 2016 و2020، 1ن للدستور، بتمكين المعارضة البرلمانية من الاخطار السياسي، وكذا تمكين الأفراد من حق الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أثاء نزاع جدي، شريطة أن يتوقف عليه مآل النزاع وأن يمس حقوقهم الأساسية. وبهذه المكنة يمكن للأفراد أن يفعلوا العدالة الدستورية بأنفسهم ضد مساس المشرع أو المنظم بمبدأ الشرعية الجنائية.

1ن